رابط المادة على منصة باحث

المنهيات والمحرمات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6571 - حكم من واقع خطيبته فحملت قبل عقد الزواج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

نرجو ان تفتونا في شخص جامع خطيبته قبل عقد النكاح فحملت منه فاخبرت خطيبها فاسرع واتم عقد النكاح ثم رزقهم الله بمولود. ما حكم هذا المولود من ناحية الشرع؟ بالرغم من ان الاب معترف به - 00:00:00

هذا المولود ولا الجنا لان جماعه لها قبل ان يتم العقد منكر وزنا فلا يلتحق به ولا يكون ولدا له وانما ينسب الى امه او ينسب الى عبد الله او عبد اللطيف او عبد الملك من باب - 00:00:20

عليه في المستقبل المقصود انه لا يلحق بابيه لانه ولد زنا ولكن ينسب الى امه ويضاف اليها وعليهما التوبة جميعا على المرأة والرجل التوبة الى الله سبحانه وتعالى وتجري النكاح لان العقد وقع في حال حملها - 00:00:40

من الزنا فالواجب ان يجدد النكاح بعد وضعها الحمل يجدده وليها بعد توبتهما جميعا الى الله سبحانه وتعالى ونسأل الله لجميع الهداية والتوفيق للتوبة النصوح. واذا كان الى الان لم يجدد العقد يفارقها. هذه هي يفارقها وان يمتنع منها - 00:01:00

توجد النكاح يمتنع ويقف عن اتصاله بها حتى لو جدد النكاح من وليها. جزاكم الله خيرا - 00:01:20